

## منهج الشريعة الإسلامية في علاج النشوز بين الزوجين

### The approach of Islamic law in the treatment of disobedience between the married

عاطف أحمد شاهين

رئيس جامعة إفريقيا الفرنسية العربية ( فرع أرض الصومال )

[hr.africa.uni@gmail.com](mailto:hr.africa.uni@gmail.com)

#### ملخص:

إن الله قد شرع الزواج، وأباحه؛ لبناء أعظم مؤسسة اجتماعية ألا وهي الأسرة، والتي نظمَ الله شؤونها وأرشدنا إلى كل ما يصلحها، وإذا اعترتها بعض المشكلات وضع لها الحلول والعلاجات المناسبة. حيث وضع الله مواداً في دستوره العظيم الذي أنزله لسياسة البشرية جميعاً، وجعل لكل فرد فيها حقوقاً، وعليه واجبات يجب القيام بها. ولكن قد تختلط الأمور فيقصر أحد أفراد هذه المؤسسة في القيام بما عليه من واجبات، أو يخرج عن وظيفته ودوره؛ ليناطح الآخر في وظيفته ودوره، وهو غير مهياً لذلك؛ فيصيب هذه المؤسسة الإرباك، وتغرق سفينة الأسرة في بحر المشكلات، مما يؤدي إلى وقوع الفرقة والشقاق، وتشريد الأبناء، ومما يفتئ في عضد المجتمع بأكمله. وقد يرجع هذا كله إلى جهل كل من الزوجين بحقوقه وواجباته ومسؤولياته.

فالزواج - إذا - من أعظم الغايات، ومن أجل الطاعات التي شرعها الله؛ لبقاء النسل وحفظ الدين، وصيانة النفس من الزيغ والانحراف عن منهج الله، وذلك بتوجيه شهوته التوجيه الأمثل، وصيانة المجتمع بأكمله من الوقوع في مستنقع الرذيلة؛ شريطة أن تقوم هذه الأسرة على منهج الله، ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

وهذه الأسرة المسلمة قد يعترها بعض المشكلات نتيجة اختلاف بيئة الزوج عن بيئة الزوجة، أو اختلاف الثقافات، أو سعة الفارق الاجتماعي، أو اختلاف الاهتمامات والأولويات، فيبغض أحدهما الآخر، أو ينفرد كل منهما من الآخر، وهو ما يسمى في الشرع: النشوز.

وفي هذا البحث أحاول أن أسلط الضوء على أسباب النشوز بين الزوجين، ثم أبين بشيء من التفصيل سبل العلاج وخطواته.

ويتكون هذا البحث من مبحثين وخاتمة  
المبحث الأول: تعريف النشوز وعلاماته وأسبابه.

المبحث الثاني: تدرج الشريعة الإسلامية في علاج النشوز بين الزوجين.

الكلمات المفتاحية: النشوز، المشكلات، الوقاية، الحلول الداخلية، الحلول الخارجية

### Summary

God has legalized marriage and permitted it. To build the greatest social institution, which is the family, which God organized its affairs and guided it to everything that works for it, and if it finds some problems, then he puts appropriate solutions and remedies for it. Where God placed articles in his great constitution, which He revealed to the policy of all mankind, and made every individual rights, and duties that must be fulfilled.

However, matters may get confused and one of the members of this institution falls short in performing his duties, or leaves his job and role. Let the other compete in his job and role, while he is not prepared for that, so this institution becomes confused, and the family ship sinks in a sea of problems, which leads to the occurrence of division and discord, and the displacement of children, which breaks down the entire society. This may all be due to the ignorance of each of the spouses of their rights, duties and responsibilities.

Marriage - then - is one of the greatest goals, and it is for the sake of obedience that God has prescribed. For the survival of the offspring, the preservation of religion, and the preservation of the soul from deviation and deviation from the path of God, by directing his desire for optimal guidance, and protecting the entire society from falling into the swamp of vice. Provided that this family is based on the method of God, it cannot do that.

This Muslim family may experience some problems as a result of the husband's environment being different from that of the wife, the difference in cultures, the wide social difference, or the difference in interests and priorities, so one of them hates the other or alienates each of the other, which is called in Sharia: recalcitrance.

In this research, I try to shed light on the causes of disobedience between spouses, then explain in some detail the methods and steps of treatment.

This research consists of two topics and a conclusion

The first topic: Defining disobedience, its signs and causes.

The second topic: the inclusion of Islamic law in the treatment of disobedience between spouses.

**Key words:** disobedience, problems , prevention, internal solutions, external solutions

## المبحث الأول: تعريف النشوز وعلاماته وأسبابه

### أولاً: تعريف النشوز

النشوز لغة: يقول ابن فارس: (نَشَرَ) النُّونُ وَالشَّيْنُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ وَعُلُوٍّ. وَالنَّشْرُ: الْمَكَانُ الْعَالِي الْمُرْتَفِعُ. وَالنَّشْرُ وَالنُّشُوزُ: الْإِرْتِفَاعُ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ فَقِيلَ نَشَرَتْ الْمَرْأَةُ: اسْتَصْعَبَتْ عَلَى بَعْلِهَا، وَكَذَلِكَ نَشَرَ بَعْلُهَا: حَفَاهَا وَضَرَبَهَا.<sup>1</sup> وفي تهذيب اللغة: (نشز الشيء، إذا ارتفع؛ وقال الله جل وعز: ﴿وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾<sup>2</sup> الآية. نشوز المرأة: استعصاؤها على زوجها.<sup>3</sup> ، فالنشوز في اللغة هو العلو والارتفاع، واستعير اللفظ للمرأة إذا استعلت على زوجها، وكذلك للرجل إذا استعلى وترفع على زوجته.

اصطلاحاً: النشوز هو: (عصيان أحد الزوجين والترفع عن مطاوعة الزوج الآخر ومتابعته، وعدم القيام بواجباته)<sup>4</sup>

يقول الإمام القرطبي -رحمه الله-: (والنشوز: العصيان، مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض. يقال: نشز الرجل ينشز وينشز إذا كان قاعداً فنهض قائماً، ومنه قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ أي: ارتفعوا وانفضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله تعالى)<sup>5</sup>

### ثانياً: علامات النشوز:

للنشوز علامات ظاهرة، فقد تكون خشونة في المعاملة، أو سوء أدب، أو عدم الطاعة، أو النفور من الطرف الآخر، والابتعاد عن مؤانسته ومجالسته، والعبوس الدائم.... وغير ذلك من الأمور التي يستطيع أن يلمحها الزوج من زوجه بلا تكلف.

يقول الإمام الرازي -رحمه الله-: (النشوز قد يكون قولاً، وقد يكون فعلاً، فالقول مثل أن كانت تلبيه إذا دعاها، وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم تعيَّرت، والفعل مثل أن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها، أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، ثم إنهما تغيرت عن كل ذلك، فهذه أمارات دالة على نشوزها وعصيانها)<sup>6</sup>

### ثالثاً: أسباب النشوز:

للنشوز أسباب كثيرة منها:

1- بغض أحد الزوجين للآخر لعدم مآفته، أو بخله، أو سوء خلقه.

2- تعلق القلب بآخر.

3- جهل أحد الزوجين أو كليهما بحقوقه وواجباته تجاه الآخر.

4- إجبار أحد الزوجين على الزواج من الآخر - خاصة الزوجة - مما يستحيل معه دوام العشرة واستمرار الحياة الزوجية.

5- القسوة وغلظة القلب ( وخاصة الرجل )

ولن أتحدث عن هذه الأسباب بالتفصيل، ولكني سأركز على السبب الثاني وهو تعلق القلب بآخر بشيء من الإيجاز، والذي أرى - من وجهة نظري - أنه أهم هذه الأسباب وأخطرها؛ بل يُعدُّ هذا هو السبب الرئيس في وجود الشقاق بين الزوجين، وانهيار الكثير من الأسر في المجتمع.

اقرأ معي هذا الحديث وتأمله جيدا، (روى أنّ جميلة بنت عبد الله بن أبيّ كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه وهو يحبها. فأتت رسول الله فقالت: يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت، لا يجمع رأسي ورأسه شيء، والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، ما أطيقه بغضًا، إني رفعت جانب الخباء فرأيتُه أقبِل في عدّة فإذا هو أشدهم سوادًا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهًا. فنزلت، وكان قد أصدقها حديقة فاختلفت منه بما وهو أول خلع كان في الإسلام)<sup>7</sup>

هذه امرأة مسلمة رأت زوجها في جمع من أصحابه، فأخذت تقارن بينه وبينهم من حيث الشكل والمظهر، فتبَطَّرت على عيشتها، وتَمَرَّدت على زوجها، رغم أنّها لا تعيب عليه خلقًا ولا دينًا.

وفي عصرنا هذا - عصر الإنترنت، والفضائيات، والسموات المفتوحة، ومواقع التواصل الاجتماعي التي غزت كل بيت، بل كل غرفة في البيت - قلما تجد شخصا أو أسرة تسلم من شروره وتحافظ على نفسها منه.

فقد تجد الرجل يتواصل مع أخريات، وربما بعض الزوجات أيضا يتواصلن مع رجال ليسوا بمحارم لهن، وهذه هي ثالثة الأثافي، وأول طريق انهيار الأسرة؛ حيث تعقد المرأة المقارنات من حيث الشكل، وأسلوب الكلام، وطريقة التعامل، فهذا يلاطفها، وذاك يغازلها، وثالث يثني على جمالها وشبابها، ورابع ينسج لها القصائد الغزلية. وزوجها المسكين قد لا يحسن شيئا من ذلك، أو يحسن ولكن ضغوط الحياة ورتابتها قد تنسيه بعضا من ذلك. وكذلك الرجل: يرى هذه تتدلل، ويسمع هذه تتدلع.... وهكذا. فيبغض الزوج زوجته، أو تبغض هي زوجها، وتُضرم بينهما نار النشوز والشقاق.

## المبحث الثاني: تدرج الشريعة الإسلامية في علاج النشوز بين الزوجين

لقد وضعت الشريعة الإسلامية منهجًا فريدًا لعلاج النشوز بين الزوجين، وهو المنهج التدريجي الذي يُعدُّ سمة من سمات هذه الشريعة الغراء، والذي كان له عظيم الأثر في بناء المجتمع الإسلامي، والمحافظة على تماسكه وقوته. ويحفظ بهذا كيان الأسرة المسلمة (النواة الأولى للمجتمع) من الانهيار وتشتت أفرادها. وتتلخص مراحل علاج مشكلة النشوز بين الزوجين في ثلاث مراحل متتابعة، وكل مرحلة بها عدة خطوات:

### المرحلة الأولى: الوقاية

فالوقاية خير من العلاج، وهذه الوقاية تتلخص في الخطوات التالية:

#### الخطوة الأولى: حسن الاختيار

المنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يصاب المجتمع بالأمراض، ولكنه يضع الضوابط اللازمة لاتقاء أسبابها. فهو لا ينتظر حتى يقع النشوز، وترفع الزوجة راية العصيان والتمرد، وتسقط مهابة القوامة، وتصبح السفينة بلا ربان، وتنقسم الأسرة إلى معسكرين. وإذا انتهى الأمر إلى هذا الوضع قلما يجدي علاج. بل لا بد من المبادرة في اجتناب أسبابه قبل استفحاله؛ لأنه قد يفضي إلى انهيار الأسرة إذ لا يستقر معه سكن ولا تصلح معه تربية.

ويكون ذلك في خطوات أيضا:

1- وصَّى رسول الله الرجل المقبل على الزواج بأن يحسن اختيار زوجته، ولا يتخير إلا من توفرت فيها صفات الصلاح، وذلك بأن تكون ذات دين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: " تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ"<sup>8</sup>

وحدث على الزواج من الودود الولود، فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ، فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ»<sup>9</sup>

ورعَّب في الزواج من البكر، فقال جابر بن عبد الله عندما أخبره أنه تزوج ثيبًا: «فَهَلَّا بِكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»<sup>10</sup>

2- وكما أوصى الرجل بحسن الاختيار وصى أيضا ولي المرأة بأن يحسن اختيار زوجها، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»<sup>11</sup>

3- وأباح الشرع للزوجين بأن ينظر كل منهما إلى الآخر وبعدها يحدث القبول أو لا. عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ: « انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»<sup>12</sup>

4- ثم وصى كلا من الزوجين على الآخر فقال للرجال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»<sup>13</sup> ، و عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعُوذُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِيئِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَدَّرَ وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا، حَتَّى مَا يَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»<sup>14</sup>

وبالنسبة للنساء: عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»<sup>15</sup> ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»<sup>16</sup> ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ يَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»<sup>17</sup>

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»<sup>18</sup>

كل هذا وغيره من الأحاديث النبوية لضمان قيام أسرة مسلمة متماسكة قوية لا تؤثر فيها عواصف الحياة وضغوطها التي لا تنتهي، بل يجعلها تستثمر هذه العواصف لتوجيه دفة السفينة الأسرية إلى بر الأمان.

### الخطوة الثانية: الصبر والتغافل

مع هذا كله قد يعتري هذه الحياة الزوجية ما يُعكّر صفوها، ويهدد أمنها؛ لأننا جميعها بشر نصيب ونخطئ، فأمرت النصوص الشرعية كلا من الزوجين بأن يصبر على الآخر؛ حتى لا تنهدم هذه الأسرة مع أول مشكلة تواجهها، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>19</sup> .

سأل رجل ابن عباس عن هذه الآية فقال: هؤلاء رجال أسلموا، فأرادوا أن يأتوا رسول الله؛ فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم يأتوا رسول الله؛ فلما أتوا رسول الله فرأوا الناس قد فقهوا في الدين، هموا أن يعاقبهم، فأنزل الله جل ثناؤه ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ..﴾ الآية.<sup>20</sup>

وقال العلامة ابن عاشور-رحمه الله-: ( والعفو: ترك المعاقبة على الذنب بعد الاستعداد لها ولو مع التوبيخ، والصفح: الإعراض عن المذنب، أي ترك عقابه على ذنبه دون توبيخ، والغفر: ستر الذنب وعدم إشاعته،.... وإنما يعفو المرء ويصفح ويغفر عن المذنب إذا كان ذنبه متعلقا بحق ذلك المرء )<sup>21</sup>

ولكي تستمر الحياة بينهما لا بد للزوج من التغافل أحيانا، وكما قالوا: لا يزال التغافل من شيم الكرام. ( وقال عثمان بن زائدة: قلت لأحمد: العافية عشرة أجزاء؛ تسعة منها في التغافل، فقال: العافية عشرة أجزاء كلها في التغافل )<sup>22</sup>

وألمح القرآن الكريم إلى تغافل النبي الكريم وذلك في سورة التحريم حيث قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾<sup>23</sup>.

## الخطوة الثالثة: تحديد المسؤوليات

### 1- مهام الزوج

لو تأملنا الآية الكريمة لوجدنا أن الله تعالى قد بيّن لكل من الزوجين ما له وما عليه، فأثبت للرجل القوامة على المرأة، قال تعالى: ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾<sup>24</sup>.

أي: أهل قيام على شؤون نساءهم في تأديبهن، والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهن.

(والآية نزلت في سعد بن الربيع نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبي زهير فلطمها، فقال أبوها: يا رسول الله، أفرشته كريمتي فلطمها! فقال: (لتقتص من زوجها). فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال: (ارجعوا هذا جبريل أتاني) فأنزل الله هذه الآية، فقال: (أردنا أمرا وأراد الله غيره). وفي رواية أخرى: (أردت شيئا، وما أراد الله خيرا). ونقض الحكم الأول. وقد قيل: إن في هذا الحكم المردود نزل: ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾<sup>25</sup>

وبين الله ، العلة من إعطاء الرجل هذه القوامة فقال: ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾<sup>26</sup>.

وتفضيل الله للرجل على المرأة في عدة أمور منها: القوة، ورجاحة العقل، وصواب الرأي، وبما ساقوا إليهن من المهور، ونفقته عليها، وسعيه في طلب الرزق.... وهكذا.

يقول العلامة ابن عاشور - رحمه الله - : ( وقد ذكروا في فضل الرجال: العقل، والحزم، والعزم، والقوة، والكتابة - في الغالب، والفروسية، والرمي، وأنّ منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة، والاعتكاف، وتكبيرات التشريق عند أبي حنيفة، والشهادة في الحدود، والقصاص، وزيادة السهم، والتعصيب في الميراث، والحماية، والقسامة، والولاية في النكاح والطلاق والرجعة، وعدد الأزواج، وإيهم الانتساب، وهم أصحاب اللحي والعمائم وبما أنفقوا وبسبب ما أخرجوا في نكاحهنّ من أموالهم في المهور والنفقات)<sup>27</sup>

وقال سبحانه وتعالى: ﴿بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ولم يقل الرجال على النساء - وإن كان الترتيب والمعنى يقتضي ذلك - لأنه قد تجد امرأة أقوى من زوجها، أو أرجح عقلا منه، وأقدر على تسيير أمور الأسرة، وقد تجد امرأة أكبر راتبا من زوجها، أو تنفق هي على البيت بينما زوجها يستمتع بوقته على المقاهي مع أصدقائه؛ لأن التفضيل المذكور في الآية الكريمة هو تفضيل جنس الرجال على جنس النساء، وليس المراد منه تفضيل جميع الرجال على جميع النساء، وإلا فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والدين والخلق ورجاحة العقل وصواب الرأي، يقول أبو الطيب المتنبّي<sup>28</sup>

ولو كان النساء كمن ذكرنا لفضلت النساء على الرجال

فما التأنيث لاسم الشمس عيب ولا التذكير فخر للهِلال

إن القوامه في الآية الكريمة معلقة على شرطين: الأول وهي، وهو التفضيل الفطري التكويني، والثاني: كسبي وهو الإنفاق التكليفي الإلزامي. فهل تسقط قوامه الرجل إذا سقط أحد هذين الشرطين أو كلاهما؟

أما الشرط الأول الوهبي فلا خلاف في أنه حق للرجل وهبه الله إياه بنص الآية الكريمة ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ وأوجه التفضيل سبق ذكرها.

ولكن يكمن الخلاف في الشرط الثاني وهو إنفاق الزوج على زوجته ﴿وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، فهل تسقط قوامه الرجل بعدم الإنفاق لأي سبب من الأسباب مثل التكاثر عن العمل، أو الإعسار، أو كانت الزوجة ثرية وأسقطت نفقتها عليه، أو غير ذلك.

### وخلاصة القول في هذا:

إن الله وهب الرجل القوامه على زوجته، وأوجب عليه - بموجب هذه القوامه - نفقتها وكسوتها ومسكنها مقابل استمتاعه بها وخدمتها له حسب ما جرى به العرف من خدمة المرأة لزوجها. (ومن الناس من يحتج بهذه الآية في إيجاب التفريق إذا أعسر الزوج بنفقتها؛ لأن الله تعالى جعل لهن من الحق عليهم مثل الذي عليهن، فسوّى بينهما، فغير جائز أن يستبيح بضعها

من غير نفقة ينفقها عليها. وهذا غلط من وجوه: أحدها: أن النفقة ليست بدلا عن البضع فيفرق بينهما ويستحق البضع عليها من أجلها؛ لأنه قد ملك البضع بعقد النكاح وبدله هو المهر. والوجه الثاني: أنها لو كانت بدلا لما استحققت التفريق بالآية؛ لأنه عقب ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾<sup>29</sup>

## 2- صفات ومهام الزوجة

والصفات الواجب توافرها في الزوجة الصالحة كما بيئتها الآية الكريمة هي: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾: المستقيمات في الدين، العاملات بالخير، ﴿قَانِتَاتٌ﴾: مطيعات لله ولأزواجهن، ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾: حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن في فروجهن وأموالهن، ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ كما أمرها الله ، وفي الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»<sup>30</sup>

### المرحلة الثانية: الحلول الداخلية

#### أولا: علاج نشوز الزوجة

قد يتفاقم الأمر، وتزداد الفجوة بين الزوجين، ولم يُجَدِّ مع الزوجة صبرٌ ولا احتسابٌ ولا تغافلٌ، وعندئذ شرع الإسلام سبلا أخرى للزوج لعلاج نشوز زوجته إذا بدت بوادره وعلاماته السالف ذكرها وذلك في ثلاث مراحل مرتبة بحيث لا ينتقل من مرحلة إلى أخرى إلا بعد أن يتيقن أنها لم تعد تجدي.

وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾<sup>31</sup>.

قال العلامة ابن عاشور-رحمه الله-: وقوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ مقصود منه الترتيب كما يقتضيه ترتيب ذكرها مع ظهور أنه لا يراد الجمع بين الثلاثة، والترتيب هو الأصل<sup>32</sup>

ويقول الشيخ سيد سابق - رحمه الله - : (والآية فيها إضمار وتقدير أي: " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن " . فإن نشزن " فاهجروهن في المضاجع " ، فإن أصررن " فاضربوهن " ، أي: إذا لم ترتدع بالوعظ والهجر فله ضربها. يقول الرسول: " إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه. فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح " ، أي: غير شديد.)<sup>33</sup> يقول الإمام القرطبي-رحمه الله-: (وأقول: الذي يدل عليه أنه تعالى ابتداء بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق، والله أعلم.

واختلف أصحابنا قال بعضهم: حكم هذه الآية مشروع على الترتيب، فإن ظاهر اللفظ وإن دل على الجمع إلا أن فحوى الآية يدل على الترتيب.

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكيمين.<sup>34</sup>

### الخطوة الأولى: الوعظ

إذا رأى الرجل من زوجته نشوزا بإعراضها عنه، أو عدم قيامها بحقوق الزوجية وصبر عليها أحيانا، وتغافل أحيانا أخرى حتى لم يعد في القوس منزع فعليه أن يعظها. وموعظة الرجل لزوجته تكون بأن يذكرها بالله تعالى، وبما فرض عليها من واجبات تجاه زوجها، وأن عدم قيامها بهذه الواجبات إثمٌ عظيم يوجب عقوبة الله عز وجل، فقد تندم وتعود إلى صوابها قبل أن يتسع الرقع على الرقع. يقول الإمام الرازي - رحمه الله -: (قال الشافعي: أما الوعظ فإنه يقول لها: اتقي الله فإن لي عليك حقا وارجمي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحو هذا، ولا يضربها في هذه الحالة لجواز أن يكون لها في ذلك كفاية)<sup>35</sup>

وبدأ سبحانه بالموعظة ثم ترقى لما بعدها لأنه قد تكفيها الموعظة فتعدل عن نشوزها بعدما بدت بوادره قولا وعملا: قولا بالخشونة وعدم الخضوع في الكلام، وعملا بأن تعبس في وجهه، ولا تحسن استقباله عند عودته، وعدم القيام على خدمته، وعدم إعطائه حقوقه الزوجية... وهكذا.

فكان لا بد من تذكيرها بالله، ووجوب القيام بما أمرها الله به تجاه زوجها من واجبات حتى يلين قلبها، وتصفو نفسها، ولا يكون ذلك إلا بالموعظة الحسنة، ولو قال: فاهروهن أو وبخوهن لاتسعت الفجوة، وازداد الشقاق بينهما.

ولا شك أن الموعظة الحسنة عبارة عن نوع من الحوار الهادئ بين الزوجين، وفي هذا إشارة لطيفة منه سبحانه إلى أن المشكلات بين الزوجين لا بد من محاولة حلها داخل الأسرة عن طريق الحوار والنقاش فرمما تعدل الزوجة عن نشوزها، وربما كانت هناك مفاهيم خاطئة لديها يجب تصحيحها، أو مواقف فهمت خطأ فيجب تفسيرها، أو ربما بعد هذا الحوار يتبين خطأ الزوج نفسه في فهم وتقدير بعض تصرفات زوجته.

### الخطوة الثانية: ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾

قد تصرُّ المرأة على نشوزها بعدما وعظها زوجها وذكرها بالله تعالى، ويَبِّن لها عظم ما تفعله عند الله، عندئذ وجب عليه أن يترقى إلى مرحلة أخرى في العلاج وهي الحجر في المضجع.

## المقصود بالهجر:

قال الطبري - رحمه الله - : أي: ( ترك جماعهن )<sup>36</sup> ، وعن ابن عباس: ( يعني بالهجران: أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد ولا يجامعها )<sup>37</sup> .

وهذا الرأي أيده الشيخ سيد قطب - رحمه الله - حيث قال: (والمضجع موضع الإغراء والجازبية، التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطاتها. فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء، فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها. وكانت - في الغالب - أميل إلى التراجع والملاينة، أمام هذا الصمود من رجلها، وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه، في أخرج مواضعها!)<sup>38</sup>

ولكن يرى بعض العلماء أن يجامعها الزوج مع المحجران في باقي الأمور كالكلام وخلافه، يقول الزمخشري - رحمه الله - في كشافه: ( وقيل معناه: أكرهوهن على الجماع واربطوهن، من هجر البعير إذا اشتد الحجر )<sup>39</sup> ، وسوق الكلام بصيغة التمريض يوحي بعدم موافقة الزمخشري لهذا الكلام وقال معقبا: (هذا كلام الثقلاء)، ( وعن الضحاك قال: يضاجعها ويهجر كلامها، ويوليها ظهره )<sup>40</sup> ، و يقول الإمام الرازي - رحمه الله - : ( فإذا هجرها في المضجع، فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتترك النشوز، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك المحجران، فكان ذلك دليلا على كمال نشوزها، وفيهم من حمل ذلك على المحجران في المباشرة؛ لأن إضافة ذلك إلى المضجع يفيد ذلك )<sup>41</sup> .

**والرأي الأول أرجح** وهو ترك الجماع لوجود قرينة ﴿ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ وإن كان للرأي الثاني وجه من الصحة؛ لأن ترك الجماع قد يكون عقابا للزوج نفسه قبل أن يكون عقابا للزوجة الناشز والتي هي في الأساس نافرة من زوجها، فيكون هذا موافقا لهواها لا عقابا لها، إلا أن يكون للزوج زوجة أخرى أو زوجات أخريات.

وأرى أن الهجر يختلف باختلاف الطريقة التي تحقق المطلوب، فمن النساء من يقتلها هجر الكلام، ومنهن من يجدي معها هجر الجماع، ومنهن من يجدي معها هجر الكلام مع الجماع ثم يوليها ظهره، والزوج الحصيف هو من يفتن للطريقة التي تؤلم زوجته، وتكسر نشوزها، وتردها إلى صوابها.

## مكان الهجر:

والهجر لا يكون إلا في البيت، وليس للزوج أن يهجر خارجه لقوله تعالى: ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ ، وقول النبي الكريم فيما رواه أبو داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: " أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت "<sup>42</sup> والهجر في الفراش

بالذات لأنه ربما تتحرك لدى الزوجين مشاعر الحب والألفة من جديد، وربما راجعت الزوجة نفسها في تقصيرها في حق زوجها، أو راجع الزوج نفسه إذ ربما ظلمها وهي لا تستحق المهجران.

وفيه رسالة ضمنية من الزوج لزوجته أنه إذا كنت قادرا على عدم جماعك وأنت بجواري، فأنا أقدر على ذلك وأنت بعيدة عني، فيكون بذلك قد نزع منها أقوى أسلحتها التي قد تكون سببا في نشوزها وتعاليلها على زوجها.

### الخطوة الثالثة: ﴿واضربوهن﴾

إن لم يؤثر في الزوجة هجر زوجها لها في المضجع فقد ظهر نشوزها ونفورها منه بما لا يدع مجالاً للشك.

وهنا يترقى الزوج إلى مرحلة أعلى في العلاج وهي الضرب. قال تعالى: ﴿واضربوهن﴾

ولقد اتفق العلماء قديما وحديثا أن الضرب المقصود هنا هو ضرب التأديب لا ضرب التعذيب، بحيث لا يكسر عظما، ولا يسبب عاهة للمرأة خاصة في وجهها، فقالوا: يضربها ضربا غير مبرح، ويتجنب الوجه موضع التكريم للإنسان، وقيل: (يضربها بالسواك ونحوه)<sup>43</sup>.

يقول الزمخشري - رحمه الله -: (وقالوا: يجب أن يكون ضربا غير مبرح لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ويجتنب الوجه. وعن النبي: «علق سوطك حيث يراه أهلك»<sup>44</sup>، وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها -: كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام، فإذا غضب على إحداها ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها<sup>45</sup>. ويروى عن الزبير أبيات منها: وَوَلَا بَنُوها حَوْلَهَا حَبَطْتُهَا )<sup>46</sup>.

والحكمة من هذا الضرب غير المبرح هنا أنه إذا كانت الزوجة ناشزا ومتعالية على زوجها يكون هذا كسرا لكبريائها وتعاليها، وليس الهدف منه العقوبة والانتقام. وهو ضرب خفيف يفني بالعرض وهو كسر جماعها ونشوزها لا كسر عظامها، بغرض التأديب والتهذيب لا الانتقام والتعذيب، ويمنع أن يكون ضرب إهانة للإذلال والتحقير، ولا يكون أيضا للقسر والإرغام على معيشة لا ترضاهما، بل يكون هذا الضرب مصحوبا بعاطفة المؤدب المرابي، كما يزاوله الأب مع أبنائه، وكما يزاوله المرابي مع تلاميذه.

إذ إن الحياة الزوجية أساسها المودة والرحمة لا القهر والاستعباد، والمرأة التي لا تنقاد لزوجها إلا بالضرب يستحيل معاشرتها إذ إننا بشر تربط بيننا رابطة قلبية لاسيما بين الزوجين، ليست رابطة بهيمية شهوانية، بحيث يسوق الزوج زوجته بجد السوط إلى مضجعه ويقضي منها وطره. وكيف يطيب لرجل أن يكمل حياته مع امرأة تبغضه حتى ولو ملأ حبها شغاف قلبه، وملك تلايبب فكره.

والضرب المبرح غير جائز في الشريعة الإسلامية حتى ولو علم الزوج أنها لا تترك النشوز إلا به، وإن ظن أن فيه النفع والإصلاح؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. يقول الشيخ الدردير<sup>47</sup>: (ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع فلها التطليق عليه والقصاص)<sup>48</sup>، وقال المواق في التاج والإكليل: (وإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز)<sup>49</sup> فالمقصود بالضرب هنا هو ضرب نفسي لا ضرب جسدي.

فإذا عادت الزوجة إلى رشدها، وأدرت خطأها، وأجابت زوجها طائعة راضية، فلا تظلموهن بقول أو فعل، ولا توبخوهن على ما كان منهن، ولتفتح صفحة جديدة وكأن شيئاً لم يكن؛ لأن العتاب والتوبيخ قد يعكّر صفو الحياة بينهما مرة أخرى، ويكون مجرد الكلام في هذا الموضوع بمثابة من ينفخ في النار فيزيدها اشتعالاً كلما أوشكت أن تتمد. وهذا هو المقصود بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله - : قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ ﴾ أي تركوا النشوز. ﴿ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ أي لا تجنوا عليهن بقول أو فعل. وهذا نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن. وقيل: المعنى: لا تكلفوهن الحب لكم فإنه ليس إليهن.<sup>50</sup>

ولكنهم اختلفوا في جواز تأديب الزوج لزوجته في حق الله تعالى، كترك الصلاة ونحوها من الفرائض. ( فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجوز تأديبها على ذلك. وقيدته المالكية بما قبل الرفع للإمام، وعند الحنفية والشافعية ليس له التأديب لحق الله؛ لأنه لا يتعلق به)<sup>51</sup> والأخير هو الأرجح لعدم وجود دليل شرعي على ضربها عند التقصير في حق الله تعالى.

وهكذا اتخذ الإسلام هذا المنهج التدريجي الفريد في علاج نشوز الزوجة. ولكن، قد ينشز الرجل - أيضاً - على زوجته، وفي الأسطر التالية أوضح كيف عالجت الشريعة الغراء هذه المشكلة أيضاً.

## ثانياً: علاج نشوز الرجل

قد ينشز الرجل - أيضاً - فيبغض زوجته لسبب ما، ككبر سنهما، أو ذهاب جمالها، أو تعلق القلب بغيرها فيريد الزواج منها وتطليق هذه. والشريعة الإسلامية كما وضعت للرجل طرقاً لعلاج نشوز زوجته، لم تغفل حق المرأة ووضعت لها سبلاً للتعامل مع زوجها إذا لمست منه بغضاً أو نفوراً منها أو نشوزاً عليها

وهذا المنهج العلاجي القويم لخصته الآية الكريمة: ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾<sup>52</sup>.

وخوف النشوز هنا وهناك اختلفوا في معناه، فقالوا: هو أن تظهر مقدماته على أي من الزوجين وذلك بتغير في تصرفاته يلحمه أحدهما من الآخر دون تكلف. قال الإمام الرازي - رحمه الله - : ( قال بعضهم: خافت أي: علمت، وقال آخرون: ظنت، وكل ذلك ترك للظاهر من غير حاجة، بل المراد نفس الخوف، ولا يحصل إلا عند ظهور الأمارات الدالة على وقوع الخوف، وتلك الأمارات هاهنا أن يقول الرجل لامرأته: إنك دميعة، أو شيخخة، وإني أريد أن أتزوج شابة جميلة )<sup>53</sup>

وأرى أن معنى الخوف يختلف باختلاف السياق، ففي الموضوعين الأولين يحتمل معنى الظن ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾، ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضاً﴾؛ لأن النشوز لم يحدث يقينا ولكن بدت مقدماته، ومنهج الإسلام في علاج المشكلات هو أن يجفف منابعها، ويقطع أسبابها، ولا ينتظر حتى تقع وتستفحل ثم يبدأ في البحث عن حلول لها.

فأمر سبحانه المؤمنين والمؤمنات - مثلا - بغض البصر؛ لأن النظرة المحرمة هي أول طريق الزنى فقال تعالى للمؤمنين: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾<sup>54</sup> ، وقال تعالى للمؤمنات: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾<sup>55</sup>.

أما في الموضوع الثالث، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾<sup>56</sup> ، فلا يحتمل إلا معنى العلم اليقيني وإلا فلا داعي لإرسال الحكمين والله أعلم.

والمنهج القويم الذي أرشد الإسلام المرأة إليه للتعامل مع نشوز زوجها إذا شعرت ببعضه لها، ولاحظت إعراضه عنها بوجهه أو ببعض أفعاله التي كانت منه في السابق مما يكون بين الرجل وزوجته من مؤانسة ومجالسة وملاطفة وغير ذلك. إن لاحظت ذلك فلها أن تتصالح مع زوجها، أي: تتفق معه بأن تتنازل طائفة عن بعض حقوقها أو كلها نظير أن يستبقيها ولا يطلقها، كأن تترك يومها لمن يشاء هو من نسائه، أو تهب ذلك اليوم لمن يهواها قلبه من نسائه. أو أن لها يوماً، وللأخرى يومين أو ثلاثة، أو تزوجه إن كان غير متزوج، أو حسب ما يصطلحان عليه.

يقول الإمام الطبري - رحمه الله - : ( عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً﴾ هي المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر، فيريد أن يتزوج عليها، فيتصالحان بينهما صلحا على أن لها يوماً ولهذه يومان أو ثلاثة )<sup>57</sup>

وقال أيضاً: (فتلك المرأة تكون عند الرجل، لا يرى منها كبير ما يحب، وله امرأة غيرها أحب إليه منها، فيؤثرها عليها. فأمره الله إذا كان ذلك، أن يقول لها: يا هذه، إن شئت أن تقيمي على ما ترين من الأثرة، فأواسيك وأنفق عليك فأقيمي، وإن كرهت خلّيت سبيلك!، فإن هي رضيت أن تقيم بعد أن يخيّرهما فلا جناح عليه، وهو قوله: "والصلح خير"، وهو التخيير.)<sup>58</sup>

(وإن خافت امرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها لكبر أو غيره كمرض أو دمامة فوضعت عنه بعض حقوقها، أو وضعت عنه كلها، أي: كل حقوقها تسترضيه بذلك جاز؛ لأنه حقها وقد رضيت بإسقاطه، وإن شاءت رجعت في ذلك في المستقبل كالهبة التي لم تقبض)<sup>59</sup> .

### المرحلة الثالثة: الحلول الخارجية

#### الخطوة الأولى: التحكيم

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>60</sup> .

والشقاق عكس الوفاق، ( و هو العداوة بين فريقين، والخلاف بين اثنين، يسمى ذلك شقاقا لأن كل فريق من فرقتي العداوة قصد شقا أي: ناحية غير شق صاحبه )<sup>61</sup> ، والخوف هنا بمعنى العلم اليقيني – كما سبق ذكره.

والمعنى أنه إذا باءت كل محاولات الحل الداخلية بالفشل، وجب تحكيم حكيمين ممن يوثق في إخلاصهما ورجاحة عقلهما. ونلاحظ أننا لم نلجأ للحكيمين إلا بعد استنفاد كل وسائل الحل الداخلية بين الزوجين؛ حرصاً على أن تحتفظ الأسرة بأموالها الداخلية ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

وحكمان فقط لكي لا تتسع المشكلة وتكثر الألسن والاقتراحات والمشاجرات؛ لأنه قد يتدخل الحكيم والسفيه، وقد يتدخل في الرّحام من يريد الإصلاح ومن لا يريده.

#### ما يجوز للحكيمين

الرأي الراجح أن الحكيمين حكمهما نافذ سواء عينهما السلطان، أو اختارهما الزوجان، أو بعثهما أهل الصلاح والخير ممن علموا بوقوع الشقاق بين الزوجين، وهما في المقام الأول نصرة للمظلوم منهما، ومحاولة للتوفيق ورأب الصدع بين الزوجين. ولكنهما في النهاية شاهدان وليسا سلطة تنفيذية، يرفعان ما اتفقا عليه إلى ولي الأمر.

يقول الإمام الطبري: ( عن إبراهيم قال: ما حكما من شيء فهو جائز، إن فرقا بينهما بثلاث تطليقات أو تطليقتين فهو جائز، وإن وضعاً من شيء فهو جائز )<sup>62</sup>

( وعن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكيمين، قال معمر: بلغني أن عثمان رضي الله عنه بعثهما وقال لهما: إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقهما )<sup>63</sup> ، ( وعن الحسن: يجمعان ولا يفرقان )<sup>64</sup> .

وقال العلامة ابن عاشور - رحمه الله - : (وصريح الآية: أن المبعوثين حكمان لا وكيلان، وبذلك قال أئمة العلماء من الصحابة والتابعين، وقضى به عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وقاله ابن عباس، والنخعي، والشعبي، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وعلى قول جمهور العلماء فما قضى به الحكمان من فرقة أو بقاء أو مخالعة يمضي، ولا مقال للزوجين في ذلك لأن ذلك معنى التحكيم)<sup>65</sup>.

**وهذا هو الأرجح؛ لأن من رضي بالتحكيم، عليه أن يرضى بالحكم طائعا أو مكرها، وسواء كان له أو عليه.**

والحكمة من أن يكون الحكمان من أهلها لأن الأهل أعلم بظاهر المشكلة وباطنها، وأكثر الناس حرصا على الوفاق بين الزوجين. قال الزمخشري - رحمه الله - : (لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصالح، وإنما تسكن إليهم نفوس الزوجين، ويبرز إليهم ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة، وموجبات ذلك ومقتضياته وما يزويانه عن الأجانب ولا يجبان أن يطلعوا عليه.)<sup>66</sup>

### الخطوة الثانية: التفريق

قد لا تنجح هذه الوساطة في التوفيق والمصالحة لسبب ما، مثل عدم اتفاق الحكمين، أو قد يحكمان بالتفريق لاستحالة العشرة بينهما. أو ربما خيرها الزوج الناشز بين الطلاق وبين الصلح الذي يقتضي تنازلهما عن بعض حقوقها أو كلها - كما سبق - فأبت التنازل، واستمسكت بحقوقها كاملة.

وربما إذا كان النشوز من الزوجة بحيث أعلنت راية العصيان على زوجها، واستخدم معها الوسائل التدريجية السالف ذكرها فازدادت هي بغضا له لبخل أو سوء خلق أو غير ذلك من الأسباب، وازداد الزوج شغفا بها، وفي هذه الحالة تطلب الزوجة الطلاق فيأبى.

هنا تفتح الشريعة لهذه الزوجة بابا آخر للخلاص، والعيش عيشة كريمة وهو الخلع. فللرجل الطلاق، وللمرأة الخلع.

وقد يفتح الله بهذا التفريق بابا للسعادة لكل من الزوجين. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾<sup>67</sup>.

يقول الإمام الطبري - رحمه الله - : ( يغن الله الزوج والمرأة المطلقة من سعة فضله. أما هذه، فبزوج هو أصلح لها من المطلقة الأول، أو برزق أوسع وعصمة. وأما هذا، فبرزق واسع وزوجة هي أصلح له من المطلقة)<sup>68</sup>

وقال الزمخشري - رحمه الله - : (وقرى: وإن يتفارقا، بمعنى: وإن يفارق كل واحد منهما صاحبه يُعْنِ اللَّهُ كُلاًَّ يَرْزُقُهُ زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَعَيْشًا أَهْنًا مِنْ عَيْشِهِ).<sup>69</sup> ، فكما يكون الزواج مصدرا للسعة، قال تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>70</sup> .

وقد يكون - أيضا - الفراق مصدرا للسعة في الرزق والغنى من فضل الله.

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله - : (أي وإن لم يصطلحا بل تفرقا فليحسننا ظنهما بالله، فقد يقيض للرجل امرأة تقر بها عينه، وللمرأة من يوسع عليها. وروي عن جعفر بن محمد أن رجلا شكوا إليه الفقر، فأمره بالنكاح، فذهب الرجل وتزوج، ثم جاء إليه وشكوا إليه الفقر، فأمره بالطلاق، فسئل عن هذه الآية فقال: أمرته بالنكاح لعله من أهل هذه الآية: (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله)، فلما لم يكن من أهل تلك الآية أمرته بالطلاق فقلت: فلعله من أهل هذه الآية ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلاًَّ مِنْ سَعَتِهِ ﴾<sup>71</sup> )

وهذا التفريق بين الزوجين - كما سبق - يكون بإحدى طريقتين: للزوج واحدة وهي الطلاق، وللزوجة الأخرى وهي الخلع، قال تعالى في الطلاق: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾<sup>72</sup> .

والطلاق معروف، والحديث عن أحكامه وأنواعه وآدابه يطول. ولكن أتحدث بشيء من الإيجاز عن الخلع.

### تعريف الخُلع:

لغة: يدور معنى الخلع في اللغة حول النزاع والإزالة، فيقال: (خلع الرجل ثوبه أي: نزع) <sup>73</sup>، وقال ابن منظور: (خَلَعَ الشَّيْءَ يَخْلَعُهُ خَلْعًا وَاحْتَلَعَهُ: كَنَزَعَهُ إِلَّا أَنَّ فِي الْخُلْعِ مُهْلَةٌ) <sup>74</sup> ، (ويقال طلق الرجل امرأته. فإن كان ذلك من قبل المرأة يقال خالعتها وقد اختلعت ؛ لأنها تفتدي نفسها منه بشيء تبذله له) <sup>75</sup>.

شرعا: هو (إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع لأنه يرد عليه ما إذا قال خالعتك، ولم يسم شيئا فقبلت فإنه خلع مسقط للحقوق) <sup>76</sup> ، (وهو إزالة ملك النكاح بعوض) <sup>77</sup>، وقال ابن حزم: (هو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها فخافت أن لا توفيه حقه، أو خافت أن ييغضها فلا يوفيهها حقها، فلها أن تفتدي منه ويطلقها إن رضي هو، وإلا لم يجبر هو، ولا أجبرت هي، إنما يجوز بتراضيهما) <sup>78</sup> من هذين التعريفين: اللغوي والشرعي أستطيع القول: إن الخلع هو عبارة عن الانفصال الذي يتم بين الزوجين بناءً على دعوة ترفعها الزوجة للقاضي، وتكون لها أسبابها المقنعة، بشرط أن تقوم الزوجة بافتداء نفسها بإرجاع المهر أو العوض.

ولقد حذّر الرسول المرأة من أن تطلب الطلاق من زوجها دونما أسباب مقنعة. عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي عَيْرٍ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»<sup>79</sup>.

(روى أنّ جميلة بنت عبد الله بن أبي كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه وهو يحبها. فأنت رسول الله فقالت: يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت، لا يجمع رأسي ورأسه شيء، والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، ما أطيعه بغضاً، إني رفعت جانب الخباء فرأيتُه أقبِل في عدّة فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامَةً وأقبحهم وجهًا، فنزلت. وكان قد أصدقها حديقة فاختلفت منه بها وهو أوّل خُلِع كان في الإسلام<sup>80</sup>)<sup>81</sup>.

ومنهم من لا يرى بأساً أن يأخذ الزوج منها أكثر مما أعطاها. ( عن نافع أن مولاة لصفية اختلفت من زوجها بكل شيء تملكه إلا من ثيابها، فلم يعب ذلك ابن عمر )<sup>82</sup>.

هذا هو آخر الدواء، وآخر الدواء الكي، وقد يضطر الطبيب الحاذق أن يضرب مبضعه في جسد المريض لا ليقتله ولكن لينقذ حياته. وهذه هي شريعتنا الغراء لا تجبر أي من الزوجين أن يعيش مع الآخر مُكرهاً، بل فتحت لهما سبيلاً للخلاص مع عدم الإضرار بالطرف الآخر مادياً.

وجعل الله من هذه الفرقة غنى لكلا الزوجين، فيبدأ حياة جديدة مع زوج جديد لبناء أسرة جديدة تتوافر فيها الأجواء الصحية المناسبة التي ينبت فيها أبناء وبنات الإسلام.

#### الخاتمة:

تبين لنا في الصفحات السابقة كيف تدرجت شريعتنا الإسلامية في علاج مشكلة النشوز بين الزوجين تدرجاً بديعاً، بدءاً باتخاذ الخطوات الوقائية المناسبة مثل: الحث على حسن الاختيار، والنظرة الشرعية، و وصية الزوجين بأن يصير كل منهما على الآخر، ويتحلى بشيء من التغافل حتى تستمر الحياة بينهما.

ثم إذا ظهرت بوادر النشوز من الزوجة كان على الزوج اتخاذ الخطوات العلاجية المناسبة، سواء كانت حلولاً داخلية وهي الوعظ ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح. أو خارجية والتمثلة في الحكمين.

ليس هذا فحسب، بل إن لم ينجح هذا كله، وتعمّدت الأمور بينهما، وفشلت كل مساعي الحل الداخلية والخارجية وجب التفريق بينهما، والتفريق يكون بالطلاق أو الخلع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش:

- 1- ابن فارس - مقاييس اللغة ، مادة ( ن.ش.ز ) 431/5 المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام ا: 1399 هـ - 1979 م.، عدد الأجزاء: 6.
- 2- النساء: 34.
- 3- ابن الأزهري الهروي - تهذيب اللغة ، مادة ( ن.ش.ز ) 209/11 تحقيق محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، عدد الأجزاء: 8.
- 4- الجصاص - أحكام القرآن -269/2، والمغني - ابن قدامة 189/8
- 5- الفرطبي - الجامع لأحكام القرآن- 170/5
- 6- الرازي - مفاتيح الغيب 72/10
- 7- الزمخشري - الكشاف 274/1، رواه بلفظ مقارب الإمام جامع البيان في تفسيره (4/556) ، والحديث له أصل في البخاري ( 5273 ) ولم يسم المرأة، وقيل: هي حبيبة بنت سهل كما في سنن النسائي ( 3462 ) بسند صحيح، ومسند أحمد ( 27444 ) بسند صحيح، وسنن أبي داود ( 2227 ) بسند صحيح وغيرهم.
- 8- صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين 7/7 رقم 5090 ، وصحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين 1086/2 رقم 1466
- 9- سنن النسائي 6/65 رقم 3227، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي 2/299: حسن صحيح
- 10- صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: استئذان الرجل الإمام 4/51 رقم 2967
- 11- سنن الترمذي ت شاکر، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه 3/386 رقم 1084 ، حسنه الألباني
- 12- سنن الترمذي ت شاکر، كتاب: أبواب النكاح باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، 3/389 رقم 1078 ، وصححه الألباني في الصحيحة رقم 96
- 13- صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء 2/1091 رقم 1468
- 14- صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي سعد بن أبي وقاص 2/81 رقم 1295
- 15- مسند أحمد ط الرسالة 3/199 رقم 1661 مسند عبد الرحمن بن عوف، وصحيح ابن حبان 9/471 رقم 4163، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم 660
- 16- سنن الترمذي ت شاکر، كتاب: أبواب الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة 3/457 رقم 1159، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم 5294
- 17- صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها 7/30 رقم 5193
- 18- صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها 2/1059 رقم 1436
- 19- التغبان : 14
- 20- الطبري - جامع البيان 23/423
- 21- ابن عاشور - التحرير والتنوير 28/285
- 22- ابن مفلح - الآداب الشرعية والمنح المرعية (المتنوي: 763 هـ) 2/17، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: 3
- 23- التحريم : 3.
- 24- النساء : 34.
- 25- الفرطبي - الجامع لأحكام القرآن 5/168 تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384 هـ - 1964 م
- 26- النساء : 34.
- 27- ابن عاشور - التحرير والتنوير 1/505

- 28- أحمد بن الحسين بن الحسن الكوفي الكندي، أَبُو الطَّيِّبِ المَتَنِّي (303 - 354 هـ = 915 - 965 م)، الشاعر الحكيم، وأحد مفاخر الأدب العربي. له الأمثال السائرة والحكم البالغة والمعاني المبتكرة. وفي علماء الأدب من يعده أشعر الإسلاميين. ولد بالكوفة في محلة تسمى (كندة) وإليها نسبته. ونشأ بالشام، ثم تنقل في البداية يطلب الأدب وعلم العربية وأيام الناس. وقال الشعر صبياً. (الأعلام للزركلي/115/1)
- 29- الجصاص - أحكام القرآن 454/1، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م، عدد الأجزاء: 3
- 30- صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة 1090/2 رقم 1467
- 31- النساء : 34.
- 32- ابن عاشور - التحرير والتنوير 42/5
- 33- السيد سابق - فقه السنة 207/2 الناشر: دار الكتاب: العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م
- 34- القرطبي - الجامع لأحكام القرآن-72/10
- 35- الرازي - مفاتيح الغيب 71/10
- 36- الطبري - جامع البيان 302/8
- 37- الطبري - جامع البيان 302/8
- 38- سيد قطب - في ظلال القرآن 654/2
- 39- الزمخشري - الكشاف 507/1
- 40- القرطبي - الجامع لأحكام القرآن 171/5
- 41- الرازي - مفاتيح الغيب 72/10
- 42- سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها 244/2 رقم 2142، حكم الألباني: حسن صحيح، في صحيح وضعيف سنن أبي داود 2/1
- 43- الطبري - جامع البيان 315/8 عن ابن عباس
- 44- المعجم الكبير للطبراني، باب: علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه 285/10 رقم 10672
- 45- الثعلبي 303/3، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1422 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 10
- 46- الزمخشري - الكشاف 507/1
- 47- هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الشهير بالدردير (1127 - 1201 هـ = 1715 - 1786 م) من فقهاء المالكية. ولد في بني عدي (بمصر) وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة. من كتبه (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك - ط) و (منج التقدير - ط) مجلدان، في شرح مختصر خليل، فقه، و (تحفة الإخوان في علم البيان - ط) الأعلام للزركلي 244/1.
- 48- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي - الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي 343/2، (المتوفى: 1230 هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4.
- 49- أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897 هـ) - التاج والإكليل لمختصر خليل 262/5، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416 هـ-1994م، عدد الأجزاء: 8.
- 50- القرطبي - الجامع لأحكام القرآن 173/5.
- 51- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءاً، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)،..الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت،..الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر،..الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- 52- النساء : 128.
- 53- الرازي - مفاتيح الغيب 235/11
- 54- النور: 30.

- 55- النور : 31.
- 56- النساء : 35.
- 57- الطبري - جامع البيان 270/9
- 58- الطبري - جامع البيان 272/9
- 59- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ)-كشاف القناع عن متن الإقناع 211/5، ط دار الكتب العلمية
- 60- النساء : 35.
- 61- الأزهرى - تحذيب اللغة ، مادة (ق.ش.ش) 205/8.
- 62- الطبري - جامع البيان 327/8.
- 63- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم 14786، و جامع البيان - الطبري 327/8.
- 64- الزمخشري - الكشاف 508/1
- 65- ابن عاشور - التحرير والتنوير 46/5
- 66- الزمخشري - الكشاف 508/1
- 67- النساء : 130.
- 68- الطبري - جامع البيان 294/9
- 69- الزمخشري - الكشاف 573/1
- 70- النور : 32.
- 71- القرطبي - الجامع لأحكام القرآن 408/5.
- 72- البقرة: 229.
- 73- جار الله الزمخشري -أساس البلاغة ، مادة ( خ.ل.ع) 262/1.
- 74- ابن منظور - لسان العرب ، مادة ( خ.ل.ع) 76/8.
- 75- ابن فارس - مقاييس اللغة ، مادة ( خ.ل.ع) 209/2.
- 76- ابن نجيم المصري - البحر الرائق شرح كنز الدقائق 77/4، الناشر: دار الكتاب: الإسلامي، ط2 - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: 8.
- 77- السرخسي - المبسوط 74/6.
- 78- ابن حزم - المحلى بالآثار 511/9.
- 79- سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: كراهية الخلع للمرأة 662/1 رقم 2055 ، صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه 55/5.
- 80- أصل الحديث في صحيح البخاري رقم 5273، ولفظ هذا الحديث رواه جامع البيان في تفسيره 552/4.
- 81- الزمخشري - الكشاف 274/1.
- 82- الطبري - جامع البيان 577/4.

### المصادر والمراجع:

- 1- أبحاث هيئة كبار العلماء- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: 7 أجزاء.
- 2- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ)- أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م، عدد الأجزاء: 3
- 3- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، (المتوفى: 763هـ)- الآداب الشرعية والمنح المرعية- ، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: 3.

- 4- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 970هـ)، - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: 8.
- 5- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 7
- 6- أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ)، - تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- 7- محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، - تهذيب اللغة - المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، عدد الأجزاء: 8.
- 8- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، - جامع البيان في تأويل القرآن - المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 24.
- 9- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م، عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات).
- 10- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، - سنن أبي داود - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: 4.
- 11- النسائي، السنن الكبرى - المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م
- 12- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، - الشرح الكبير على متن المقنع - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- 13- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله - صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9.
- 14- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) - صحيح مسلم - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 5.
- 15- سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، - فقه السنة - الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م

- 16- سيد قطب إبراهيم (رحمه الله)، - في ظلال القرآن- دار النشر: دار الشروق . القاهرة، عدد الأجزاء: 6.
- 17- البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، - كشف القناع عن متن الإقناع - الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 6.
- 18- الزمخشري جار الله، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (المتوفى: 538هـ)، - الكشف عن حقائق غوامض التنزيل - الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ، عدد الأجزاء: 4.
- 19- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، - لسان العرب - الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15.
- 20- السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، - المبسوط - الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 30.
- 21- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، - المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) - الناشر: دار الفكر.
- 22- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، - مسند الإمام أحمد بن حنبل - المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- 23- القزويني ، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، - معجم مقاييس اللغة - المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م،، عدد الأجزاء: 6.
- 24- فخر الدين الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي -خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، - مفاتيح الغيب = التفسير الكبير - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.
- 25- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزء، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)،..الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.